

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَافِعِ مَنَارِ الْعِلْمِ، وَجَاعِلِهِ عِضْمَةً لِلْأَنَامِ، وَمُشَرِّفًا أَهْلَهُ بِأَعْظَمِ الْمَنِّ وَالْإِنْعَامِ، إِذْ جَعَلَهُمْ أَوْعِيَةً لِحِفْظِ الشُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ، يَنْقُلُهُ خَلْفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ، وَيَحْفَظُونَهُ مِنَ التَّشْوِيهِ وَالتَّعْزِيفِ وَالْأَوْهَامِ، وَقَيِّضَ لِسَنَّتِهِ نَبِيَّهُ مَنْ يَذُبُّ عَنْهَا الضَّعِيفَ وَالْمَوْضُوعَ وَالسَّقِيمَ، وَفَتَحَ عَلَى شَارِحِيهَا بِفَيْضِ التَّحْفِ وَالْإِفْهَامِ، فَيَوْضُحُونَ مُشْكَلَهَا وَيُفَسِّرُونَ غَرِيبَهَا وَيُحَرِّزُونَ مَسَائِلَهَا وَيَلْمُونَ بِأَطْرَافِهَا أَحْسَنَ الْمَأْمِ، وَوَفَّقَ نَاشِرِيهَا لِإِخْرَاجِ تِلْكَ الْجَوَاهِرِ وَالتَّحْفِ الْعِظَامِ، بِحُسْنِ إِقْدَامِ وَثُبُوتِ أَقْدَامِ.

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَاتَمِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْأَنَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ جَاءُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، يَفْتَحُونَ الْبِلَادَ لِلْإِسْلَامِ، لِيُخْرِجَ لَنَا مِنْهَا أَقْدَادًا عِظَامًا، قَدْ صَنَعُوا تَاجًا مِنْ لَوْلُو عَلَى هَامِ التَّارِيخِ الْبَشَرِيِّ، وَصَارَتْ مَنَزِلَتُهُمْ فَوْقَ أَعْنَاقِ الْمُلُوكِ وَالْعَوَامِ.

أَمَّا بَعْدُ....

فَكُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَ الْفِقْهِ وَالِدِّينِ
الْعِلْمُ مَا قَالَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَأْسِ الشَّيَاطِينِ
وَشَرَفُ الْعِلْمِ مِنْ شَرَفِ الْمَعْلُومِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ وَمَعْلُومٌ، فَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ - بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ
بِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَشَرْحًا وَإِخْرَاجًا - مُتَعَلِّقًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَارَتْ لَهُ الْمُنْزِلَةُ الْعُظْمَى وَالْمَكَانَةُ الْكُبْرَى بَيْنَ
الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ أَشْرَفُ مَكْتُوبٍ وَأَعْظَمُ مَعْلُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُبَيِّنُ غَامِضَهُ وَلَا يُوضِّحُ
مُشْكَلَهُ وَلَا يُسَمِّرُ مُجْمَلَهُ وَلَا يَقَيِّدُ مُطْلَقَهُ وَلَا يُخَصِّصُ عُمُومَهُ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

لِذَا فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَتَفْقَهُهُ مَعْنَاهُ هُوَ عِلْمٌ عَذْبٌ الْمُسْرَبِ، رَفِيعُ الْمَطْلَبِ، مُتَدَقِّقُ الْيَبْتُوعِ، مُتَشَعِّبُ
الْفُضُولِ وَالْفُرُوعِ، فَهُوَ عِلْمٌ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَغْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَجْرٍ، وَلَا
يُحْرَمُهُ إِلَّا كُلُّ عَمْرٍ، وَلَا تَفْنَى مَحَاسِنُهُ عَلَى مَرِّ الدَّهْرِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ فِي الْمَعَادِ، وَأَرْجَاهَا عِنْدَ
رَبِّ الْعِبَادِ، وَلَهُ أَيْمَةٌ وَجَهَابِذَةٌ وَنُقَادٌ، عَدَّلُوا رِجَالَهُ وَجَرَّحُوا، وَسَرَّحُوا الْفَاطَةَ وَأَوْضَحُوا.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ قَالَ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ
لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ إِمَامَهُمْ هُوَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُمْ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ النَّصْرَةِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: «نَصَرَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَاَهَا...».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ إِلَّا وَفَى وَجْهِهِ نَضْرَةٌ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِذَا فَقَدْ أَقْدَمَ مَنْ
وَقَّعَهُمُ اللَّهُ لِنُصْرَةِ وَجْهِهِمْ وَمُصَاحَبَةِ نَبِيِّهِمْ؛ لِجَمْعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجُوبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ
وَمَعَارِبَهَا؛ بَحْثًا عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَحِفْظًا وَشَرْحًا وَتَضْنِيفًا، فَتَعَدَّدَتِ الْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي

تَحْوِي أَحَادِيثَ خَيْرِ الْبَرِيَّاتِ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، فَمِنْهَا الْجَوَامِعُ، وَالسُّنَنُ، وَالْمَسَانِيدُ، وَالْمُسْتَدْرَكَاتُ، وَالْمُسْتَحْرَجَاتُ، وَالْمَعَاجِمُ، وَالْأَجْزَاءُ... .

إِذَا الْمَكَارِمُ فِي الدُّنْيَا أُشِيدَ بِهَا كَانَتْ كِتَابًا وَكُنَّا نَحْنُ عُنْوَانًا
وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ رَجُلٌ الْمِقَّةُ الثَّالِثَةُ، جَبَلُ الْحِيفِطِ، وَأَعْجُوبَةُ الرُّمَانَ، وَسَمَاءُ الْهَمَمِ، وَصَحْرُ الْعَزَائِمِ،
لَمْ يَمْتَنِعْ فَقَدَانُ بَصَرِهِ أَنْ يُزَاجِمَ ذَوِي الْبَصَائِرِ، بَلْ سَادَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الثَّاقِدُ أَبُو عِيْسَى
التِّرْمِذِيُّ، فَفَرَّرَ أَنْ يَجُوبَ الدُّنْيَا وَيَوْكَبَ الْبَحْرَ وَيَشْرَبَ الصَّبْرَ؛ لِيَجْمَعَ كُلَّ كَلِمَةٍ قَالَهَا الْحَبِيبُ
الْمُصْطَفَى ﷺ وَيَحْفَظُهَا وَيَتَأَكَّدُ مِنْ صَدَقِ قَائِلِهَا بِتَفْسِيهِ ذُونَ وَاسِطِيَّةٍ، فَيَعْلُو بِهِ الثَّقَلُ وَالتَّوْبِيْقُ التَّارِيخِيُّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَهْمُهُ يَزْدُ وَلَا حَرٌّ وَلَا جُوعٌ وَلَا عَطَشٌ وَلَا تَعَبٌ وَلَا فَقْرٌ مَا دَامَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
وَالْحَرُّ لَا يَكْتَفِي مِنْ نَيْلِ مَكْرُمَةٍ حَتَّى يَزُومَ التِّيَّ دُونَهَا الْقَطْبُ
يَسْعَى بِهِ أَمَلٌ مِنْ دُونِهِ أَجَلٌ إِنْ كَفَهُ رَهَبٌ يَسْتَدْعِيهِ رَغْبٌ
فَأُخْرِجَ لَنَا رَوْضَةٌ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَرَبْوَةٌ مِنَ الْأَدَبِ السَّلِيمِ، وَكَثْرًا مِنْ كُنُوزِ الْعُلُومِ، جَمَعَ فِيهِ
فَقْهًا وَعَقَائِدَ وَتَفْسِيرًا وَأَحْكَامًا وَأَشْرَاطًا وَمَنَاقِبَ وَتَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا، فَكَانَ لَهُ مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ (الْجَمَاعِ
الصَّحِيحِ) وَكَانَ مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ تَأْلِيفًا، وَأَجْمَعَهَا تَصْنِيفًا، وَهُوَ أَخَذَ الْكُتُبَ السُّنَنَةَ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ
الْحِلِّ وَالْعَقْدِ وَالْفَضْلِ وَالتَّقْدِ عَلَى قَبُولِهَا وَالْحُكْمِ بِصِحَّةِ أَصُولِهَا وَمَا وَرَدَ فِي أَبْوَابِهَا وَقُصُولِهَا... .
وللهِ دَرٌّ مَنْ قَالَ فِيهِ:-

كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ غَدَا كِتَابًا يُعْطَرُ نَشْرُهُ مَرَّ النَّسِيمِ
فَفَاقَ مُصَنِّفَاتِ النَّاسِ قَدَمًا وَرَاقَ فَكَانَ كَالْعَقْدِ النَّظِيمِ
وَجَاءَ كَأَنَّهُ بَدْرٌ تَلَاؤًا يَسْبِرُ غِيَابَ الْجَهْلِ الْعَظِيمِ
لِذَا فَقَدْ أَكَبَ الْعُلَمَاءُ عَلَى شَرْحِهِ وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ، فَتَعَدَّدَتْ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ مِنْهَا: عَارِضَةُ الْأَخُوذِيِّ
لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَالْمُنْتَقَحُ الشُّذِيِّ لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، وَشَرْحُ الْبَغْرَاوِيِّ، وَشَرْحُ لِلْحَافِظِ ابْنِ
الْمُلَقِّنِ، وَشَرْحُ لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَشَرْحُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَمِنْهَا شَرْحُ الْحَافِظِ
عَمَرَ بْنِ رَسَلَانَ الْبُلْقِينِيِّ سَمَاءُ (الْعَرُوفُ الشُّذِيُّ)، وَمِنْهَا شَرْحُ الْحَافِظِ الشُّيُوطِيِّ سَمَاءُ (قُوتُ
الْمُعْتَدِي)، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ إِمَامُ الْعَصْرِ وَمُسْتَدُّ الْوَقْتِ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ، وَشَرْحُهُ أَعَزُّ شَرْحٍ لِلتِّرْمِذِيِّ، مَا ظَهَرَ فِي الْبَرِيَّةِ
مِثْلُهُ، وَطَارَ إِلَى الْأَفَاقِ فِي أَيَّامٍ قَلِيلٍ، وَأَكَبَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ، حَيْثُ رُزِقَ هَذَا
الْكِتَابُ حُسْنَ الْقَبُولِ وَحَوَى مَعَارِفَ وَعُلُومًا وَحِكْمًا وَحَقَائِقَ، تُنَشِّطُ الْقُلُوبَ وَالْأَذْهَانَ، وَتُسَنِّفُ
الْمَسَامِعَ وَالْأَذَانَ، أَتَى فِيهِ بَيِّنَاتٌ وَقَوَائِدُ شَرِيفَةٌ، وَحَقَائِقُ وَمَبَاحِثُ مَصُونَةٌ، وَمَعَارِفُ سَامِيَةٌ تَطْمِئِنُّ لَهَا
النَّفْسُ وَيُنَشَّرُخُ لَهَا الصُّدْرُ، وَسَمَاءُ (مُحَفَّةُ الْأَخُوذِيِّ شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ)..

● تَلَامِيذُهُ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ:

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْمُرُوزِيَّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنَوَيْهِ الْمُقْرِيَّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ النَّشَافِيَّ، وَأَسَدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ النَّشَافِيَّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَبَرِيِّ، وَحَمَّادُ بْنُ شَاكِرِ الْوَرَّاقِ، وَدَاوُدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَهْبِيلِ الْبِرْدَوِيِّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ حَيَّانَ الْبَاهِلِيُّ...، وَآخَرُونَ.

وَقَدْ كَتَبَ عَنْهُ شَيْخُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَحَّارِيُّ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «يَا عَلِيُّ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُنُبَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَعَيْرِكَ»: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

● فَضْلُهُ وَدَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

ذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: كَانَ يَمُنُّ جَمَعَ وَصَنَّفَ وَحَفِظَ وَذَاكَرَ. وَقَالَ الْحَلِيلِيُّ: ثِقَةٌ مُتَّقٍ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ عَلَانَ يَقُولُ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَحَّارِيُّ، وَلَمْ يَخْلُفْ بِخُرَاسَانَ مِثْلَ أَبِي عَيْسَى فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ، بَكَى حَتَّى عَمِيَ.

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْبَيْلَمَانِيُّ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الشَّيْزُرْكَوهِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَا انْتَفَعْتُ بِكَ أَكْثَرَ بِمَا انْتَفَعْتُ بِي.

وَقَالَ الْإِدْرِيْسِيُّ: كَانَ التِّرْمِذِيُّ أَحَدَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، صَنَّفَ الْجَامِعَ وَالتَّوَارِيخَ وَالعِلَلَ تَصْنِيفَ رَجُلٍ عَالِمٍ مُتَّقِينَ، كَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحَفِظِ، وَنَقَلَ أَبُو سَعْدٍ الْإِدْرِيْسِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ، أَنَّ أَبَا عَيْسَى قَالَ: كُنْتُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَكَتَبْتُ جُرَازِينَ مِنْ حَدِيثِ شَيْخٍ، فَوَجَدْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْجُرَازِينَ مَعِي، فَسَأَلْتُهُ، فَأَجَابَنِي، فَإِذَا مَعِي لِحْزَانٌ بِيَاضٍ، فَتَبَيَّنَ يَقْرَأُ عَلَيَّ مِنْ لَفْظِهِ، فَتَنَظَّرَ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ وَرَقًا بِيَاضًا، فَقَالَ: أَمَا تَسْتَحْيِي مِنِّي؟ فَأَعْلَمْتُهُ بِأَمْرِي، وَقُلْتُ: أَحْفَظُهُ كُلَّهُ.

قَالَ: اقْرَأْ. فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَقَالَ: اسْتَظْهَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْيِيَ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِغَيْرِهِ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: هَات.

فَأَعَدَّتْهَا عَلَيْهِ، مَا أَحْطَأْتُ فِي حَرْفٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَهَذَا مَعَ الْحِكَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ يُرَدُّ عَلَى مَنْ رَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ أُمِّمَةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الدَّهْمِيُّ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: وُلِدَ أَعْمَى، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَصْرَ فِي كِبَرِهِ، بَعْدَ رِحْلَتِهِ وَكِتَابَتِهِ الْعِلْمِ.

● **ابْنُ حَزْمٍ لَمْ يَعْرِفِ التِّرْمِذِيَّ.**

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فَإِنَّهُ نَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِعَدَمِ الْإِطْلَاعِ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنَ الْأَنْصَالِ «مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ سُورَةَ مَجْهُولٌ» وَلَا يَقُولُنَّ قَائِلٌ لَعَلَّهُ مَا عَرَفَ التِّرْمِذِيَّ وَلَا أَطَّلَعَ عَلَى حِفْظِهِ وَلَا عَلَى تَصَانِيفِهِ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَطْلَقَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي خَلْقٍ مِنَ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ كَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ وَغَيْرِهِمْ وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ الْفَرُضِيِّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ وَبَنَى عَلَى قَدْرِهِ فَكَيْفَ قَاتَ ابْنُ حَزْمٍ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

● **كِتَابُهُ السُّنَنُ:**

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مِنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَالِدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عِيسَى: صَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ، فَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي «الْجَامِعَ» - فِي بَيْتِهِ، فَكَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ.

قَالَ الدَّهَبِيُّ: فِي «الْجَامِعِ» عِلْمٌ نَافِعٌ، وَفَوَائِدُ غَزِيرَةٌ، وَزُؤُوسُ الْمَسَائِلِ، وَهُوَ أَحَدُ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، لَوْلَا مَا كَدَّرَهُ بِأَحَادِيثٍ وَاهِيَةٍ، بَعْضُهَا مَوْضُوعٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا فِي الْفَضَائِلِ.

وَقَالَ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ: «الْجَامِعُ» عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَقِسْمٌ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَائِي كَمَا بَيَّنَّا، وَقِسْمٌ أَخْرَجَهُ لِلصُّدِّيَّةِ، وَأَبَانَ عَنْ عَلَيْهِ، وَقِسْمٌ رَابِعٌ أَبَانَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِي هَذَا إِلَّا حَدِيثًا قَدْ عَمَلَ بِهِ بَعْضُ الْمُفَقِّهَاءِ، سِوَى حَدِيثٍ: «فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ» وَسِوَى حَدِيثٍ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». قُلْتُ: «جَامِعُهُ» قَاضٍ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَحِفْظِهِ وَفَقْهِهِ، وَلَكِنْ يَتَرَحُّصُ فِي قُبُولِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يُشَدِّدُ، وَنَفْسُهُ فِي التُّضْعِيفِ رَخِيٌّ (**).

وَفِي «الْمُنْتَوَرِ» لِابْنِ طَاهِرٍ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ أَنْفَعُ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لِأَنَّهُمَا لَا يَقِفُ عَلَى الْفَائِدَةِ مِنْهُمَا إِلَّا الْمَتَّبِعُ الْعَالِمُ، وَ«الْجَامِعُ» يَصِلُ إِلَى فَائِدَتِهِ كُلِّ أَحَدٍ.

(**) وقد انتقد الذهبي رحمه الله (كتاب الترمذي) في أكثر من ترجمة في كتابه «ميزان الاعتدال» تصحيح الترمذي، أو تحسينه، وبين أنه لا يعتمد قوله في ذلك إذا انفرد، وفي الحديث علة تمنع من القول بصحته. فقد قال في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني - ٣ / ٤٠٧ -: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

• وَفَاتُهُ:

قَالَ غُنَجَارٌ وَغَيْرُهُ: مَاتَ أَبُو عَيْسَى فِي ثَالِثِ عَشَرَ رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعِ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ بِيَرْمِذٍ.
وَمَنْ أَرَادَ الْإِزْدِيَادَ عَنِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ وَكِتَابِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُقَدِّمَةِ تَحْفَةِ الْأَخُوذِيِّ شَرْحِ جَمَاعِ
التِّرْمِذِيِّ فَقَدْ كَتَبَ فِيهِمَا مَا يَزِيدُ عَلَى مُجَلِّدٍ.
رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الْحَافِظَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَةً وَاسِعَةً، وَأَشْكَنَهُ فَيَسِيحَ جَنَائِهِ،
وَجَمَعَنَا وَإِيَّاهُ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ.....

إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ... اللَّهُمَّ آمِينَ



= وقال أبو حاتم: ليس بالمتين.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال مطرف بن عبد الله المدني: رأيت، وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ
عنه... وأما الترمذي: فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه.

فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وقال في ترجمة يحيى بن يمان: ٤ / ٤١٦، بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا،
فأسرج له سراج: حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يعتد بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها
ضعاف.

وقال في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي: ٣ / ٥١٤: قال ابن معين: قد سمعنا
منه، ولم يكن بثقة، وقال مرة: كان يكذب وقال أحمد: ما أراه يسوى شيئا، وقال النسائي: متروك.

وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: كذاب.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي... ثم قال، بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: يقول الله: من
شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين: حسنه الترمذي، فلم يحسن.

وقال ابن رجب في «شرح العلل»: ١ / ٣٩٥: واعلم أن الترمذي رَوَى فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ
الصَّحِيحَ، وَالْحَدِيثَ الْحَسَنَ - وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ وَكَانَ فِيهِ بَعْضُ ضَعْفٍ - وَالْحَدِيثَ
الْغَرِيبَ... وَالْغَرَائِبَ الَّتِي خَرَجَهَا، فِيهَا بَعْضُ الْكِبَائِرِ، وَلَا سِيَّمَا فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، وَلَكِنَّهُ يَبِينُ ذَلِكَ
غَالِبًا، وَلَا يَسْكُتُ عَنْهُ، وَلَا أَعْلَمُهُ خَرَجَ عَنْ مَتْنِهِم بِالْكَذِبِ، مُتَّفَقٌ عَلَى اتِّهَامِهِ حَدِيثًا يَأْسِنَادُ مُنْفَرِدًا، إِلَّا
أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ حَدِيثًا، مَرْوِيًّا مِنْ طَرَفٍ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي إِسْنَادِهِ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ مَتْنِهِم، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
خَرَجَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ.

نعم، قد يُخْرَجُ عَنْ سَبْئِ الْحَفِظِ، وَعَمَّنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ، وَيَبِينُ ذَلِكَ غَالِبًا، وَلَا يَسْكُتُ عَنْهُ.
ويخرج حديث الثقة الضابط، ومن يهيم قليلا، ومن يهيم كثيرا، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه
نادرا، ويبين ذلك، ولا يسكت عنه.